الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت (نظام الاجراءات الخاصة)

International Protection of Children from Child Pornography (Special procedures system)

ميمون خيرة، [2] مرباح صليحة [1]

[1] جامعة حسيبة بن بوعلي، k.mimoun@univ-chlef.dz

[2] جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، merbahsaliha@gmail.com

تاريخ الاستلام: 12 /05/ 2019 تاريخ القبول: 30 /05/ 2019 تاريخ النشر: 15 /06/ 2019

ملخص:

أدى التطور التكنولوجي وانتشار العالم الافتراضي إلى استفحال العديد من الجرائم بشكل غير مسبوق، أخطرها جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية ، حيث أصبحت هذه الجريمة تهدد أمن واستقرار الأسر و المجتمع على حد سواء، وذلك للأضرار الجسيمة الواقعة على فئة تعد الزمرة الضعيفة في المجتمع ، مما يتطلب تكثيف الجهود من أجل استئصال هذا النوع من الجرائم

الكلمات المفتاحية: الطفل، الأفعال الإباحية، الانترنت، نظام الإجراءات الخاصة

Abstract:

The technological development and the spread of the virtual world have led to an unprecedented number of crimes, the most serious of which is the crime of child pornography. This crime threatens the security and stability of families and society alike. Requires intensified efforts to eradicate this type of crime

Keywords: Child, Child Pornography, Internet, Special Procedures.

Résumé:

Le développement technologique et la diffusion du monde virtuel ont conduit à un nombre sans précédent de crimes, dont le plus grave est le crime de pornographie enfantine. Ce crime menace la sécurité et la stabilité des familles et de la société. Nécessité d'intensifier les efforts pour éliminer ce type de crime

Mots-clés: Enfant, pornographie enfantine, Internet, procédures spéciales.

المؤلف المرسل: ميمون خيرة، الإيميل: authorC@ k.mimoun@univ-chlef.dz

1.مقدمة:

يعتبر الطفل الزمرة الضعيفة في المجتمع، وفي الوقت ذاته عماد المستقبل، ومن ثم توجب حمايته وصيانته من كل الأخطار التي تحدق به، خاصة بعد ظهور العالم الافتراضي، فبالرغم من ايجابيات هذا الاخير الا أنه ساهم في تفشي العديد من الجرائم أخطرها استغلال الاطفال في الافعال الاباحية.

وما زاد الامر تعقيدا هي أن هذا النوع من الجريمة المرتكبة عبر الانترنت سريعة الحدوث ولا تعرف الحدود، فالتطور السريع في مجال التكنولوجيا وسع نطاق عمل متصيدي الجنس بتمكينهم من تصيد الاطفال في العالم بأسره واستدراجهم واستغلالهم، حيث قدر اليونيسيف عدد المواقع التي توقع ضحايا من القاصرين وحتى ممن تقل أعمارهم عن 10 سنوات من الاطفال بأكثر من 4 ملايين موقع[1].

ومن أهم المتطلبات الاساسية لتحقيق حماية هؤلاء الاطفال من الاستغلال في الافعال الاباحية عبر الانترنت توفير آليات كفيلة بتطبيق القانون من جهة، وتوفير الحماية والردع من جهة أخرى.

وقد لاحظت هيئة الامم المتحدة خطورة استغلال الاطفال في المواد الاباحية، وهذا ما جعل لجنة حقوق الانسان ومن بعدها مجلس حقوق الانسان تقوم بدراسة المواضيع المتعلقة بهذه الجريمة ضمن مجال عمل نظام الاجراءات الخاصة، الذي يعتمد على تعيين خبراء ومقررين في مجال حقوق الانسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة مكلفين بولايات لتقديم تقارير من منظور مواضيعي أو خاص بمناطق محددة، ومن هنا نطرح الاشكال التالي:

ما المقصود باستغلال الأطفال في الأعمال الإباحية عبر الانترنت؟ والى أي مدى ساهم نظام الإجراءات الخاصة في حماية الأطفال من هذه الأفعال؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكاليات قسمنا الورقة البحثية إلى المحاور التالية:

المحور الأول: مفهوم استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر شبكة الانترنت.

المحور الثاني: الأساس القانوني الدولي لحماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر شبكة الانترنت.

المحور الثالث: دور نظام الإجراءات الخاصة في حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت.

المحور الأول: مفهوم استغلال الأطفال في المواد الاباحية عبر شبكة الانترنت

يعتبر استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر شبكة الانترنت شكل من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، ومن أجل تحديد المقصود به لابد أولا أن نتعرف على معنى الطفل، ومن ثم الوصول إلى تحديد المقصود باستغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الانترنت كما يلي:

أولا: مفهوم الطفل

الطفل لغة: هو الولد الصغير من الإنسان والدواب، قال إبن الأنباري ويكون "الطِّفْلُ" بلفظ الواحد للمذكر والمؤنث والجمع، قال تعالى:« أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ»[2]، وهو لفظ لا فعل له،...قال بعضهم ويبقى هذا الاسم للولد حتى تميز ثم لا يقال له بعد ذلك (طفْلٌ) بل صبي[3].

الطفل في الفقه الإسلامي:

يعرف الطفل في الشريعة الإسلامية بأنه الصغير الذي لم يبلغ الحلم ويتحقق البلوغ، والذي تبدأ به مرحلة الإدراك التام بالمظاهر الطبيعية المتعلقة بالرجولة أو الأنوثة فإذا لم تظهر العلاقات الطبيعية فيتحدد البلوغ بالسن، ووفقا لرأي الجمهور، فإن سن البلوغ هو الخامسة عشر، بينما ذهب الإمام أبو حنيفة والمشهور في مذهب الإمام مالك إلى تحديد هذا السن بثماني عشرة سنة[4].

مفهوم الطفل في القانون الدولي:

يتحدد تعريف الطفل في القانون الدولي اعتمادا على نقطتين هامتين، الأولى تبين بداية الطفولة والثانية تحدد نهايتها:

أ. إشكالية بداية الطفولة:

يظهر من الأعمال التحضيرية لاتفاقية حقوق الطفل أن الدول ليست متفقة تماما على بداية الطفولة، وأنها مسألة متروكة لتقدير الدول لتحديدها بموجب تشريعاتها الوطنية، مما لا ريب فيه أن القانون الدولي الوضعي يأخذ في تحديد بداية حماية الطفولة بمعيار الولادة، ولكنه في المقابل لا يحرم الدول من اعتماد معيار آخر هو الحمل، فالأصل هو التزام الدول بحماية الطفولة منذ لحظة الميلاد، ويحق للدول أن تسحب أثار هذه الحماية إلى ما قبل الولادة[5].

انعكس الخلاف حول بداية حماية الطفولة على تعريف اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 للطفل، فقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية الطفل لأغراضها بأنه" كل إنسان لم يبلغ 18 عاما، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"

يلاحظ على هذا التعريف أنه لم يتناول سن بداية الطفولة، وأن استخدام لفظي "الطفل" و"الإنسان" دون معالجة السن الذي تبدأ الطفولة منه، يقصد به الحفاظ على درجة كبيرة من المرونة كي يغدو بمقدور الدول الأطراف أن تعتمد الموقف الذي ترغب به في هذا المجال في تشريعاتها الوطنية[6].

ب. سن انتهاء الطفولة:

حسب المادة الأولى من الاتفاقية السالفة الذكر فإن سن 18 هو سن انتهاء الطفولة لكن تضيف "ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه" بهذا النص باتت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل تجيز للدول الأطراف أن تأخذ بسن أقل من قوانينها الوطنية من الثماني عشر سنة، بحيث يمكن أن تأخذ بالسن المعمول به في هذه القوانين لغاية وضع الحماية المنصوص عليها في اتفاقية موضع التنفيذ، ولابد من التأكيد أن الصلاحية المتروكة للدولة في تعيين سن انتهاء الطفولة أو سن الرشد بحسب تعبير المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل، يتعين تفسيرها في ضوء موضوع الاتفاقية ذاته والغرض منه، وفي ضوء المبادئ الأساسية للاتفاقية وفي مقدمتها المصالح الفضلى للطفل [7].

ثانيا: مفهوم استغلال الأطفال في المواد الإباحية:

يعرف البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في المادة الثانية منه الفقرة ج،"**استغلال الأطفال في المواد الإباحية بأنه تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقة أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا**"[8]، وقد صادقت الجزائر على هذا البروتوكول .

ومن جهة أخرى تعرف اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الطفل من الاستغلال والاعتداءات الجنسية التي اعتمدت في 2007 خلال المؤتمر الثامن والعشرين لوزراء العدل الأوروبيين في اسبانيا المواد الإباحية المستغلة للأطفال بأنها "**أي مواد تصور بطريقة مرئية طفلا يسلك سلوك جنسي فاضحا حقيقيا أو مصطنعاً، تصوير الأعضاء الجنسية للطفل لأغراض جنسية بالأساس**"، وتتضمن الاتفاقية أيضا نص يحذر إغواء الأطفال لأغراض جنسية (بعبارة أخرى المراودة بواسطة تكنولوجيات المعلومات).[9]

ثانيا: صور المواد الإباحية وانعكاساتها على الطفل

أولا: صور المواد الإباحية

من أبرز الصور الإباحية التي قد يكون الطفل محلا لها أو التي يتم فيها عرض المواد الإباحية عليه هي كتالي:

أ. عرض الصور والأفلام والمحادثات المنافية للآداب العامة:

أصبح الترويج للمعطيات الإباحية لغرض إتباع الغرائز الجنسية أو تحقيق مكاسب تجارية أمرا مألوفا في الانترنت والتي يكون الطفل فيها محلا للاعتداء، من ذلك عرض صور وأفلام إباحية تتضمن صور لأطفال قصر أو صور وأفلام لعمليات التعذيب الجنسي والأعضاء الجنسية وعمليات الاغتصاب أو العمليات الجنسية التي تمارس على الأطفال القاصرين [10]، وفي تقرير صادر من اليونيسف عام 2009 ذكر فيه أن أكثر من أربعة ملايين موقع الكتروني إباحي خاص بالأطفال، وأن أكثر من 200 صور جديدة إباحية يتم بثها يوميا على الشبكة، وفي الولايات المتحدة الأمريكية أعلنت وزارة العدل عن تفكيك شبكة دولية متخصصة في نشر صور وأفلام إباحية عن الأطفال عبر شبكة الانترنت في عملية أمنية تعد الأكبر في الولايات المتحدة الأمريكية، لمتابعة المتورطين في ملاحقة الأطفال ونشر مواد إباحية عنهم، وأكد وزير العدل الأمريكي أن السلطات المعنية قد اتهمت 72 شخصا وتم اعتقال 52، منهم 13 أقروا بالتهم المنسوبة إليهم ، وأضاف أن التحقيقات في هذه القضية قد بدأت عام 2009 واستهدفت 600 شخص عبر العالم[11]، كذلك في بريطانيا اكتشفت الشركة البريطانية عام 1995 شبكة تقوم بعرض صور خليعة للأطفال تقدر سعتها بـ 50 أسطوانة، إضافة إلى بعض عناوين أشخاص المشغوفين بالأطفال والذي كان معظمهم من جنوب إفريقيا، ألمانيا وسنغافورا، ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل تجاوزت إلى استغلال الأطفال لإجراء محاورات ومحادثات عبر ما يعرف بغرف الحوار لتبادل المحادثات الجنسية، من ذلك ما كان معروفا في الولايات المتحدة الأمريكية بخط الاتصال الداعر، والذي كان يتم عن طريق الهاتف قبل أن تنتقل إلى الانترنت، وذلك بتسخير مجموعة من الفتيات القاصرات لتكن على الطرف الآخر من المحادثة[12].

ب.التحريض على الفسق والفجور وعرض الطفل على المواد الإباحية

يتم التحضير ابتداء عن طريق البريد الالكتروني، حيث يتم من خلاله نقل المواد الإباحية أو الفاحشة من صور أو كتابة أو رموز إلى شخص معين أو إلى عدد محدود من الناس، أو تنظيم اجتماعات تقوم على علاقات أو ممارسات جنسية يساهم فيها أو يحضرها الطفل، دون أن يساهم

الصغير في هذه اللقاءات إذ يكتفي بمجرد المشاهدة، وعليه فإن التحريض الموجه إلى الأطفال والذي يمكن استخدامه في الإنترنت يتخذ له الصور الآتية[13]:

1. التحريض عن طريق المحادثات الشفهية أو المكتوبة، التي يحض على ارتكاب الأطفال الفسق والفجور وغالبا ما تتم عن طريق غرف الحوار والدردشة .
2. التحريض عن طريق وضع مواقع الانترنت تعمل على ترويج لتجارة الأجنة وبيوت الدعارة، فتقوم بتزويد الشخص بالمعلومات عن أماكن وبيوت الدعارة.
3. التحريض عن طريق الرموز أو الرسوم والتي قد تكون دعوة صريحة أو تحمل في طياتها مما لا يدع للشك معنى التحريض عن الفسق والفجور.

ثانيا: أثر استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر شبكة الانترنت

إن التداعيات التي يخلفها لدى الأطفال استغلالهم في المواد الإباحية على شبكة الانترنت معروفة أكثر من ذي قبل، فصور الاستغلال الجنسي للأطفال ونشرها لها مضاعفات على تعافي الضحايا وعلى أداء الخدمات المتاحة لهم، وبالفعل لا تختف أبدا صور الأطفال المستغلين جنسيا التي تنشر على شبكة الانترنت ما يخلف آثار مدمرة على الضحايا، إذ الطفل الضحية يأبى الكلام ويلوم نفسه على أي الاعتداء الذي تعرض له ويحس بالعار عندما يفكر في أن الآخرين يشاهدون الصور على شبكة الانترنت، ويحتاج إلى وقت طويل للتعافي من الاعتداء[14].

كما يشير الباحثون التابعون لشبكة دولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية إلى أن المختصين ذكروا أن الطفل قد يشعر في هذا الوضع بأن وجود صور للإهانة التي تعرض لها يحجب العنف الذي وقع ضحية له، ويظهر بمظهر متواطئ ويضيف هذا المأزق عبئاً آخر ينطوي على صدمات نفسية، وفي حالة بعض الضحايا أصبح الاعتداء أمرا عاديا لدرجة أنهم يسلكون أنماط من السلوك الذي قد ينحرف[15].

المحورالثاني: الأساس القانوني الدولي لحماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر شبكة الانترنت: توجد العديد من المواثيق الدولة المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال في المواد الاباحية عن طريق الانترنت والتي صادقت الجزائر على معظمها نوردها فيما يلي:

أولا: إعلان حقوق الطفل:

في 26 سبتمبر 1924 أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم إعلان مبادئ في شأن حقوق الطفل أطلق عليه إعلان جنيف لحقوق الطفل، ورغم أن هذا الإعلان لم يصدر باسم الدول الاعضاء في عصبة الأمم، كما أنه لم يوجه إليها بل وجه إلى رجال ونساء العالم في صورة وثيقة اجتماعية صادرة عن

عصبة الأمم المتحدة، فلم يرتب بذلك أية التزامات قانونية في حق الدول، وفي 20 نوفمبر 1956 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا جديدا بشأن حقوق الطفل صاغته في عشرة مبادئ كبرى، نص المبدأ التاسع منه على وجوب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور القسوة والاستغلال..." فهذا المبدأ ينص بوضوح على حماية الطفل ووقايته من مختلف أنواع الاستغلال، بما فيها استغلاله في المواد الإباحية[16].

ثانيا: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل و التي صادقت عليها الجزائر في 1992/11/17:

اعتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990، أي بعد مرور شهر على تصديق الدولة العشرين عليها، وأصبحت منذ ذلك التاريخ قانونا دوليا يسري على الدول الأطراف، وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل من أسرع الاتفاقيات العامة المتعددة الأطراف دخولا في حيز النفاد، وهو ما يترجم الاهتمام والدعم الذين تحظى بهما الاتفاقية على مستوى العالم[17].

إن المادة الثانية من الاتفاقية تنص بالتزام الدول الأطراف اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية ملائمة من ضمان حميات الطفل وتضيف المادة 19 من اتفاقية التزام الدول بحماية الطفل من أشكال العنف كافة، أو الضرر أو الإساءات البدنية وإساءة الاستغلال بما في ذلك إساءة جنسية والاستغلال في البغاء وفي المواد الإباحية.

كما أكدت المادة 34 من الاتفاقية التزام الدول بحقوق الطفل من كل الأشكال والاستغلال الجنسي وعليها يقع واجب الاطلاع بالتدابير اللازمة على المستويين الثنائي ومتعدد الأطراف، تصدي لكل أشكال الانتهاكات المتمثلة فيما يلي[18]:

- حمل أو إكراه الطفل على القيام بأي نشاط جنسي غير مشروع.
- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.
- استخدام الاستغلالي للأطفال في عروض المواد الإباحية.

ثالثا: الاتفاقية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الاطفال والتي صادقت عليها الجزائر في عام 2001:

بالرغم من أن هذه الاتفاقية وضعت لحظر أشكال عمل الاطفال والقضاء عليها، الا أنها اعتبرت أن الاستغلال الجنسي للأطفال يعتبر صورة من صور أسو أشكال عمل الاطفال، حيث نصت الفقرة ب على أنه : " يشمل تعبير أسوأ أشكال عمالة الاطفال في مفهومه هذه الاتفاقية أ.....، ب استخدام طفل أو تشغيله لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض اباحية[19].

هذا وتجدر الاشارة الى أن جانب من الفقه يرى أن وصف الدعارة وإنتاج المواد الإباحية للأطفال أو أداء العروض الاباحية باعتبارها أشكال للعمل، من شأنه أن يحط من المفهوم الحقيقي للعمل، كما أن استخدام الاطفال في مثل هذه الاعمال يعد جريمة ضد الطفولة[20].

رابعا: البرتوكول الاختباري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الخليعة والتي صادقت عليه الجزائر عام 2006:

تضمن البرتوكول سبعة عشر مادة جاءت المواد الأولى منه لتحظر بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، ثم عرفت المصطلحات الواردة في البرتوكول تحددت المقصود بيع الأطفال استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، ثم ألزمت دول الأعضاء بأن تعاقب جنائيا على ارتكاب الجرائم الواردة تفصيلا بالمادة الثالثة[21].

كما أكدت المادة التاسعة أن على الدول وجوب تعزيز وتنفيذ ونشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول، إضافة إلى تعزيز الوعي لدى الجمهور عامة، بما في ذلك الأطفال، عن طريق الإعلام بجميع وسائل المتابعة، وعن طريق والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البرتوكول[22].

وألزمت المادة العاشرة الدول الأطراف اتخاذ كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، كما تعزز دول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية[23].

إن هذا البرتوكول جاء معبراً عن تخوف المجتمع الدولي من تفشي عدد من الانتهاكات والممارسات التي تنهك حقوق الطفل وفي مقدمتها استغلالهم جنسياً وإنتاج المواد الخليعة، فقد جاءت أحكامه لتضع قواعد تضمن ملاحقة وتابعة مرتكبي تلك الجرائم بدعوته للدول الأطراف أن تضع أحكاماً جنائية لتجريم الأفعال الإجرامية الواردة فيه، ووسع من نطاق تطبيق الدول لسلطتها في ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم بأن جعل لها الاختصاص القضائي وكفل امتداده في حالة وقوع الجريمة خارج إقليمها إذ حمل المجني عليه لجنسيتها، كما وضع آليان وضوابط للتعاون وساء بين أطراف البرتوكول أو التعاون الدولي لملاحقة مرتكبي تلك الجرائم وضمان أن ينالهم سيف القانون بالجزاء[24].

خامسا: اتفاقية بودابست لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال:

لقد كان للمنظمات الإقليمية دور فعال في حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي خاصة الاتحاد الأوروبي، حيث أثمرت جهوده على ميلاد أولى المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية بالعاصمة المجرية بودابست عام 2001، وقد سعت هذه الاتفاقية إلى بناء سياسة جنائية مشتركة من أجل مكافحة الجرائم المعلوماتية في جميع إنحاء العالم من خلال تنسيق وانسجام التشريعات الوطنية ببعضها البعض، وتعزيز قدرات القضاء وكذا تحسين التعاون الدولي في هذا الإطار إضافة إلى تحديد عقوبات الجرائم المعلوماتية في إطار القوانين المحلية كما أنشأ الاتحاد الأوروبي أجهزة تساعد على مكافحة هذا النوع من الجرائم، من بينها جهاز اليوروبول والمركز الأوروبي لمكافحة الجريمة المعلوماتية والذي افتتح في جانفي2013[25].

وقد نصت المادة السابعة من الاتفاقية على تعزيز التدابير لحماية الأطفال، بما في ذلك حمايتهم من الاستغلال الجنسي، وذلك بتحديث أحكام القانون الجنائي بغية تقييد استخدام أنظمة الكمبيوتر في ارتكاب جرائم جنسية ضد الأطفال بشكل أكثر فعالية.

إن هذا الحكم يتوافق مع التوجه الدولي الذي يصفى إلى خطر استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، كما يجرم مختلف جوانب الإنتاج الالكتروني والحيازة والتوزيع للمواد الإباحية التي تعرض صور الأطفال، لكن مع استخدام المتزايد للأنترنت كأداة رئيسية لتداول هذه المواد، ولدّ شعور قوي بضرورة تبني أحكام محددة في آلية قانونية دولية من أجل مكافحة هذا الشكل الجديد من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال وتعريضهم للخطر[26].

المحور الثالث: دور نظام الإجراءات الخاصة في حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت:

أولا: تعريف نظام الإجراءات الخاصة

يطلق مصطلح الإجراءات الخاصة على الآليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان لفحص حالة حقوق الإنسان في بلد بعينه أو مسألة موضوعية بعينها، ورصدها وتقديم المشورة بشأنها وتقديم تقرير عنها. وذلك في إطار الترجمة العملية لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1235 المؤرخ في 06 جوان 1967 الذي يسمح للجنة بدراسة الأوضاع التي تعبر عن انتهاكات مستمرة وفاضحة ودائمة لحقوق الإنسان، وبعد أن حلّ مجلس حقوق الإنسان محل لجنة حقوق الإنسان في جوان 2006 اضطلع بالمسؤولية عن آليات الإجراءات الخاصة[27].

وتتكفل الإجراءات الخاصة بفحص حالات حقوق الإنسان ورصدها وتقديم المشورة بشأنها، وذلك في بلدان أو أقاليم محددة وهو ما يعرف بالولايات القطرية، أو بشأن ظواهر كبرى من انتهاكات حقوق الإنسان في أنحاء العالم وهي الولايات الموضوعية أو الموضعية.

ويتعين على الخبراء المكلفين بولايات قطرية أو مواضعية إجراء دراسات عامة فتحدد حقوق الإنسان التي تقع في دائرة اختصاصها وما تتعرض له من انتهاكات، وتحلل أسباب هذه الانتهاكات وكيفية وقوعها وتقدم توصيات عامة عن كيفية منعها وتدارك عواقبها، ويقومون بإحالة المعلومات التي تصلهم بعد التأكد من مصداقيتها إلى الحكومة المعنية لتتمكن من الرد على الادعاءات التي تضمنتها المعلومات، كما يمكنه مناشدة الحكومات في الحالات العاجلة بتقديم معلومات حول الحالة[28].

ثانيا: تعيين خبراء معنيين بحماية الاطفال من الاستغلال في المواد الاباحية عبر شبكة الانترنت

1. تعيين المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة لعام 2002 :

قدم السيد "خوان ميغيل بيتيت" تقريره النهائي هذا وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان 92/2002، حيث ركز في هذا التقرير على الاثار القانونية المترتبة على بيع واستغلال الاطفال في البغاء والمواد الخليعة، وبوجه خاص على تجريم الاطفال الضحايا والسياسات الوطنية والتطورات التشريعية الحديثة لمعالجة هذه القضايا، وفي اوت 2001 بعث المقرر الخاص برسائل الى جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، يطلب منها أن تقدم معلومات من أجل اعداد هذا التقرير، وقد تلقى97ردا، وأدرجت في التقرير ملخصات للردود التي شملت التفاصيل ذات الصلة[29].

وقد توصل المقرر الخاص في هذا التقرير الى العديد من الاستنتاجات[30] نذكر منها:

- وجود نقص كبير في البيانات المتعلقة بطبيعة ومدى بغاء الاطفال واستخدامهم في المواد الخليعة، وفي بلدان كثيرة لا يعاقب القانون على هذه الجرائم، بما في ذلك دول صادقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وتساعد منظمة الامم المتحدة للطفولة(اليونيسف) حكومات كثيرة على جعل تشريعاتها الداخلية متوائمة مع الالتزامات الدولية
- الاطفال الذين يستخدمون في البغاء والمواد الاباحية لا يزالون يعتبرون جانحين في بعض البلدان ويتعرضون لتطبيق اجراءات قضائية عليهم.

2. **تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الاطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الاباحية لعام 2015:**

قدم هذا التقرير عملا بقرار نجلس حقوق الانسان 7/13 و 25/6 ، حيث وصف هذا التقرير الانشطة التي نفذتها المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الاطفال وبغاء الاطفال واستغلالهم في المواد الاباحية.

وقد اكدت المقررة في هذا التقرير أن للقطاع الخاص الناشط في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دور كبير في مجال الاستغلال الجنسي للأطفال، فالتكنولوجيا نفسها شكلت وسيلة للاتصال المباشر بين الجناة والأطفال، ومن خلالها تبدأ عملية استمالة الضحايا، كما تتيح امكانية الحصول على مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال بأسعار زهيدة ويسهل معها اخفاء هوية الجاني، فما كان بث تسجيلات الاعتداء الجنسي على الأطفال ليتحقق لولا انتشار تكنولوجيا البث الشبكي المباشر لأفلام الفيديو، وعلاوة على ذلك، يعمل مطورو نظم " البث الشبكي المظلم" وشبكات تواصل النظراء بشكل مطرد على تيسير الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، حيث يقدر أن غالبية المواد المتعلقة بالاعتداء الجنسي على الأطفال يجري تبادلها من خلال هذه المنابر، يضاف إلى ذلك أن بعض هذه الجهات تروج لأنواع معينة من المواد الاباحية التي تدخل في عداد مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال وتحقق منها أرباحا، وتؤكد هذا نتائج بحث أجري في أكبر منبر للمواد الإباحية"PORNHUB"، [31]

وقد أشادت المقررة بمهام فرقة العمل العالمية المعنية بالمسائل الالكترونية، التي تضم شركاء في مجال انفاذ القانون، بما في ذلك الانتربول واليوروبول وعدد من الشركاء من القطاع الخاص، حيث ينصب اهتمام فرقة العمل على الاعتداء الجنسي على الاطفال والاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، وأدى ذلك الى تنفيذ عمليات ناجحة، مثل عملية أطلس وعملية المسعى المشترك، وعملية الانقاذ، وأدت عملية أطلس الى اعتقال 303 أفراد من المتورطين في تبادل مواد عن الاعتداء الجنسي على الاطفال وتوزيعها على الصعيد العالمي، وعالجت عملية المسعى المشترك مسألة البث المباشر لمواد الاعتداء الجنسي على الاطفال بناء على الطلب في الفلبيين، وأدت إلى 29 عملية اعتقال على الصعيد الدولي، وادت عملية الانقاذ الى تفكيك حلقة عالمية من الاشخاص ذوي الميل الجنسي الى الاطفال، واعتقال 184 فردا على العيد العالمي، ومن المؤسف عدم وضوح الادانات التي نجمت عن تلك الاعتقالات.[32]

الخاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية والمعنونة بالحماية الدولية للأطفال من الاستغلال في المواد الاباحية عبر الانترنت توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات:

- ان اعطاء الصلاحية للدول في تحديد سن انتهاء الطفولة لا تراعى فيها المصالح الفضلى للطفل، ذلك أنه قد يبلغ سن الرشد حسب قانون دولته لكنه لم يبلغ سن 18حسب اتفاقية حقوق الطفل، مما يجعله يخرج من اطار الحماية المقررة في الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها.
- التطور السريع في مجال التكنولوجيا يعرقل وضع تعريف جامع مانع لفعل استغلال الاطفال في المواد الإباحية عبر الانترنت.
- إن نظام الإجراءات الخاصة استطاع الحد من آثار فعل استغلال الأطفال في المواد الاباحية عبر الانترنت من خلال التقارير التي يرفعها وتكثيف الزيارات القطرية للاماكن التي تكثر فيها هذه الأفعال.

ومن أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية للأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت واستئصال هذا الاستغلال نوصي بما يلي:

- ضبط تعريف جامع مانع للطفل، مع تحديد سن بداية ونهاية الطفولة وتوحيده في جميع الدول.
- وضع اتفاقية دولية ملزمة لأطرافها تجرم فعل استغلال الاطفال في المواد الاباحية عبر الانترنت.
- وجوب التعاون بين الدول لمجابهة هذه الظاهرة، مع التركيز على دور الاعلام في نشر التوعية بين الاولياء والاطفال.
- محاولة التحكم في التكنولوجيا عن طريق انشاء فضاء آمن لولوج الاطفال اليه.
- تسهيل عمل الخبراء والمقررين العاملين في اطار نظام الاجراءات الخاصة في جميع الدول من أجل الحد من فعل استغلال الاطفال في المواد الاباحية عبر الانترنت.

الهوامش:

[1]نجاة معلا مجيد، المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية رقم الوثيقة A/HRC-12-23،ص06 تقرير مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان دورة 12

[2]- سورة النور الآية35.

[3]- مساعيد عبد الوهاب، حماية الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري والمواثيق الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست ،العدد10 ديسمبر 2016،الجزائر،ص:81.

[4]- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة،2006،ص05.

[5]- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، حقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة ،عمان2006،ص533-534.

[6]- المرجع نفسه،ص 534 -536.

[7]- المرجع نفسه ،ص537-539.

[8]- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بين الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية دخل حيز النفاذ في18جانفي2002.

[9]- نجاة معلا مجيد، المرجع السابق، ص09

[10]- رشا خليل عبد، جرائم استغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مجلة الفتح، عدد27 كلية القانون جامعة ديالا ،ص02.

[11]- حسين بن سعد الغافري، قراء محي قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإطار القانوني لحماية الأطفال من مخاطر شبكة الإنترنات ورقة عمل مقدمة لورشة العمل الاقليمية في مجال السياسات وبناء القدرات في مجال حماية الأطفال من الانترنت، مسقط 30-01 أكتوبر 2011،ص6. على الرابط https://www.itu.int، تاريخ الاطلاع سبتمبر 2018

[12]- رشا خليل عبد، مرجع سابق،ص02.

[13]- مرجع نفسه،ص03.

[14]- نجاة معلى مجيد، مرجع سابق، ص12.

[15]- المرجع نفسه،ص12.

[16]– عثمان طارق، حماية الطفل من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت في التشريع الجزائري مجلة الفكر، العدد الثالث عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص421–422.

[17]– أشرف حجازي، الموازنة بين حق الطفل في حرية التعبير وتوفير الحماية له على شبكة الانترنت في القانون الدولي والمصري والحلول المقترحة، ورقة بحثية 2013،ص04.

[18]– نجاة بن مكي، محمود بو قطف، حماية الأطفال من استغلال الجنسي عير الانترنت مجلة دراسات والبحوث القرنية، العدد الخامس،ص38.

[19]عثمان طارق ، مرجع سابق ص 424.

[20]المرجع نفسه، ص 424.

[21]– أشرف حجازي، المرجع السابق،ص05.

[22]– المادة 09 من البرتوكول.

[23]– المادة10 من البرتوكول.

[24]– أشرف حجازي، المرجع السابق ،ص06.

[25]– نجاة بن سكي، محمود بوقطف، مرجع سابق، ص45.

[26]– التقرير التفسيري للاتفاقية الجريمة الالكترونية، مجلس أوروبا، سلسلة المعاهدات الأوربية رقم 185، بودابست، نوفمبر 2001 على الرابط،https://rm.coe.int/explanatory.

[27]هيئة الأمم المتحدة، العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل للمنظمات غير الحكومية، على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu، تاريخ التصفح: 10/ 10/ 2018، على الساعة 16:00، ص 52 .

[28]محمد فؤاد جاد الله، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 191، 192.

[29]خوان ميغيل بيتيت، المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، قرار لجنة حقوق الانسان92/2002، رقم الوثيقة E/CN 4/2003/79، ص 2

[30]المرجع نفسه، ص 27

[31]المقررة الخاصة المعنية ببيع الاطفال واستغلالهم في البغاء، وفي المواد الاباحية، 2015، رقم الوثيقة A/HRC/ 31/58، ص 13

[32]المرجع نفسه، ص 22